

خبر قانوني: قرار محكمة العدل انتصار للشعب الفلسطيني وجنوب إفريقيا



السبت 27 يناير 2024 م 01:00

أكد ناصر ثابت منسق فريق البحث والدراسات القانونية في منظمة القانون من أجل فلسطين أن حكم المحكمة بقبول دعوى جنوب إفريقيا، إضافةً إلى إقرار المحكمة بإمكانية تصنيف الشعب الفلسطيني كمجموعةٍ تخضع للحماية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، "هذا انتصارٌ مبدئيٌ للشعب الفلسطيني ولجنوب إفريقيا، لأنه يضع الاحتلال للمرة الأولى في قفص الاتهام أمام المحاكم الدولية، كما أنه سوف يساهم في فتح الباب أمام محاكمة الاحتلال وقادته ومسؤوليه وداعمييه أمام المحاكم الأخرى، مثل المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية التي تنظر في الجرائم الدولية".

وكانت محكمة العدل الدولية قد اتهمت، أمس الجمعة، الاحتلال بمخالفته لالتزاماته الواجبة عليه بحكم انضممه لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وهو ما يعني اتهام الاحتلال بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بحق شعب فلسطين، أو جزءٍ منه على أقل تقدير، وفق نص الدعوة الجنوب إفريقية.

وأقرّت المحكمة فرض عدد من التدابير المؤقتة على إسرائيل في قضية الإبادة الجماعية التي رفعتها ضدها جنوب إفريقيا، على خلفية الحرب على قطاع غزة، دون أن تأمر بوقفها.

ودعت المحكمة إسرائيل إلى التأكد على الفور من أن جيشها لا يرتكب أي إجراءات تندرج ضمن إطار الإبادة الجماعية، مشددة على ضرورة أن تتخذ فوراً إجراءات من أجل ضمان توفير الحاجات الإنسانية والمساعدات الملحة للفلسطينيين بقطاع غزة.